

44 - حكم صيام الست من شوال قبل قضاء الصوم الواجب - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يشرع صيام الست من شوال لمن عليه ايام من رمضان قبل قضاء ما عليه لاني سمعت بعض الناس يفتي بذلك ويقول ان عائشة رضي الله عنها كانت لا تقضي الايام التي عليها من رمضان الا في شعبان. والظاهر ان - 00:00:00

انها كانت تصوم الست من شوال لما هو معلوم من حرصها على الخير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:16

اما بعد هذه المسألة لا يجوز بما يظهر لنا ان يصام النافلة ان تصام النافلة قبل الفريضة لامرين احدهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر - 00:00:30

والذي عليه قضاء من رمضان لا يكون متبعا استثناء من جوال لرمضان لانه قد بقي عليه بعض رمضان فلا يكون متبعا لها في رمضان حتى يكمل ما عليه من رمضان - 00:00:58

فاذا كان الرجل عليه صيام رمضان لكونه مسافرا او مريضا ثم عافاه الله فانه يبدأ بقضاء رمضان ثم يصوم الست ان امكنه ذلك وهكذا المرأة التي افطرت من اجل حيضها او نفاسها - 00:01:12

اين تبدأ بقضاء الايام التي عليها ثم تصوم الستة من شوال ان امكنها ذلك اذا قضى في شوال اما ان تبدأ بصيام الست من شوال او يبدأ الرجل الذي عليه صوم ست من شوال فهذا لا يصلح - 00:01:27

ولا ينبغي والوجه الثاني ان دين الله حق بالقضاء وان الفريضة اولى بالبده والمسارة من النافلة الله عز وجل اوجب عليه صوم رمضان واوجب على المرأة صوم رمضان فلا يليق ان تبدأ بالنافلة قبل ان تؤدي الفريضة. وبهذا يعلم انه لا وجه لفتوى بصيام الست. لمن عليه قضاء قبل قضاء - 00:01:43

يبدأوا بالقضاء فيصوم فيصوم الفرض ثم اذا بقي في الشهر شيء وامكنه يصوم الست فعلى ذلك والا ترك لانها نافلة بحمد الله قيام الذي عليه من رمضان فهو واجب وفرض - 00:02:08

هو ده بقى ان يبدأ بفرض قبل النافلة واحباطا لدينه للامرين السابقين احدهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هم اتباعه ستة من شوال والذي عليه ايام رمضان ما يصلح ان يكون متبعا لست لست لرمضان بل قد بقي عليه شيء - 00:02:23

فكان اصابها في اثناء الشهر كانه صامها بين ايام رمضان. نعم. ما جعلها متبعة لرمضان والامر الثاني ان الفر اولى بالمداة واحق بالقضاء من النفل ولهذا جاء في الحديث الصحيح دين الله حقوا الله فالله حق الوفا. سبحانه وتعالى. نعم - 00:02:40

احسنتم اما قوله عن عائشة نعم فعائشة رضي الله عنها كانت تؤخر الصوم الى شعبان قال لم كان رسولا الشغل الشغل برسول الله عليه الصلاة والسلام فاذا اخرت الفريضة من اجل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:58

فاولى واولى ان تؤخر النافلة من اجل شغله عليه الصلاة والسلام الاصل ان ان عائشة ليس في عملها حجة لتقديم الست من شوال على قضاء رمضان لانها تؤخر صيام رمضان - 00:03:12

من جسورها برسول الله عليه الصلاة والسلام فاولى واولى ان تؤخر الستة من شوال ثم لو فعلت وقدمت الستة من شوال ليس فيها حجة فيما يخالف ظاهر النصوص احسنت - 00:03:25